

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٨٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨١٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

منازعات إدارية أخرى - حقوق مالية - مكافأة ترجمة الجلسات القضائية - إقرار
الجهة الإدارية - تجاوز الحد الأعلى للمكافأة - استغراق خطأ الجهة الإدارية -
الأجر مقابل العمل.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الترجمة جراء ترجمته عدداً
من الجلسات القضائية - الثابت قيام المدعي بترجمة عدد من الجلسات القضائية
بناء على تكليف من المدعى عليها، وإقرار المدعى عليها بذلك؛ مما يتقرر استحقاق
المدعي للمكافأة - عدم قبول دفع المدعى عليها بأن الجلسات القضائية التي ترجمها
المدعي تتجاوز الحد الأعلى للمكافأة؛ كون المعنى بتطبيق النظام هي المدعى عليها،
وخطؤها في ذلك مستغرق لخطأ المدعي، وقد استفادت من ترجمة المدعي، ومن ثم
يستحق المدعي ما يقابلها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة للمدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٠/١) وتاريخ ١٤١١/٥/١٠هـ، بشأن مكافأة من
يقوم بالترجمة في الجلسات القضائية.

تُجَمَّلُ وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقديم وكيل المدعي بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٢/٣هـ ذكر فيها: أن موكله يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تصرف مستحقاته المالية كاملة، وذلك مقابل قيام موكله بالترجمة عن عدد من الجلسات القضائية لدى المحاكم الجزائية والعامة بمنطقة جازان بناء على استدعائهم له لطلب الترجمة، وذلك للفترة من شهر شعبان لعام ١٤٣٦هـ حتى نهاية عام ١٤٣٨هـ، والمبالغ المستحقة هي (٢٦٠،٢٠٠) مئتان وستون ألفاً ومئتا ريال، مقابل (٢٦٠٢) ألفين وستمئة واثنين من جلسات الترجمة بمبلغ (١٠٠) مئة ريال لكل جلسة ترجمة، وذكر أن المدعى عليها كانت منضبطة في صرف مستحقات موكله لمدة خمس سنوات ثم امتنعت عن الصرف للمدة المذكورة آنفاً، وقد تمت مخاطبة المدعى عليها بعدة خطابات من قبل مدير فرع وزارة العدل بجازان، ومن رئيس المحكمة الجزائية بجازان، ووكيل وزارة العدل للشؤون القضائية، وشكوى حررها المدعي لوكيل وزارة العدل كما هو مرفق بملف القضية، وذكر أن موكله قام بعمل الترجمة بناء على استدعاء المحاكم له وبناء على طلبات المحاكم وأصحاب الفضيلة القضاة وحرر بياناً لكل ترجمة مختومة وموقعة من المدعى عليها، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بدفع كافة مستحقات موكله لقاء العمل الذي قام به. ثم قدم وكيل المدعي خطاباً إلحاقياً لصحيفة الدعوى

ذكر فيه: أنه ورده اتصال من مكتب رئيس ديوان المظالم يفيد باعتذار وزارة العدل عن الصرف لمخالفته تعميماً ينص على عدم أحقية أي مترجم أن يتقاضى أجراً عن كل ما زاد عن (١٥) خمس عشرة جلسة شهرياً، وذكر وكيل المدعي أن هذا خطأ إداري تتحمله جهة الإدارة، حيث إن المترجم لا علم له بالتعاميم والأنظمة، وإنما كان يستدعي من قبل المحكمة للترجمة، ويعطى مشهداً بذلك، وقد أدى جهوداً كبيرة وأنفق أوقافاً كثيرة في الترجمة للقضايا الجزائية وغيرها التابعة لمحاكم وزارة العدل، وذكر وكيل المدعي أن الواجب في ضبط عدد الجلسات منوط بطالب الترجمة وهي جهة الإدارة لا بالمترجم. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً في محاضر ضبط الجلسات، وفيها قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جاء فيها: أن المستحقات المالية التي يطالب بصرفها المدعي مخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٠/١) وتاريخ ١٠/٥/١٤١١هـ الذي ينص على أنه: "يجوز تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد أطرافها من غير الناطقين باللغة العربية، وذلك لقاء مكافأة لا تتجاوز مئة (١٠٠) ريال لكل جلسة وبعد أقصى مقداره ألف وخمسمئة (١٥٠٠) ريال في الشهر لكل مترجم وتكون الأولوية للسعوديين"؛ وبالتالي فإن الحد الأقصى للمدعي (١٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال عن كل شهر فقط، ولا يؤثر في ذلك ما ذكره وكيل المدعي من كون الوزارة كانت ملتزمة بصرف مستحقات موكله بشكل ثابت لمدة خمس سنوات، إذ كان صرف المستحقات سابقاً من قبل بند السلفة بفرع الوزارة بجازان، ثم انتقلت

جهة الاختصاص بصرف المستحقات لمقر الوزارة الرئيسي بهدف ضبط المعاملات المالية أكثر وتدقيقها والتأكد من المستند النظامي لكل مبلغ يصرف، وختم ممثل المدعى عليها المذكرة بطلب رفض الدعوى. فسلمت الدائرة وكيل المدعي نسخة مما قدمه ممثل المدعى عليها، فقدم مذكرة رد ذكر فيها: أن المدعي قد عمل للمدعى عليها بناء على طلب منها وتكليف ولا عمل إلا بتكليف، والمبالغ التي يطالب المدعي بصرفها هي أجرة مقابل العمل، والقاعدة الشرعية أن (الغنم بالغرم). وما دفعت به أن هذا مخالف لقرار مجلس الخدمة المدنية؛ فإن تحقيق هذا الشرط من واجب المدعى عليها لا من واجب المترجم، وتكليفه كان من قبل رئيس المحكمة والقضاة، وهم المعنيون بتطبيق هذا الشرط ولا علم للمدعي بتفاصيل الأنظمة، والمدعى عليها قد استوفت المنفعة كاملة بعقد كل جلسات الترجمة، وقد كلفته بالعمل فوجب عليها دفع أجرته، وإخلال المدعى عليها بالالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية لا يعود بالأثر على العامل الذي قدم العمل مقابل الأجر، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بصرف مستحقات موكله. وقد سلمت الدائرة ممثل المدعى عليها نسخة منها، فقدم مذكرة جاء فيها: بأن ما ذكره المدعي من أن الوزارة كانت منضبطة بالصرف ثم امتنعت بعد ذلك فإن الوزارة تؤكد على ما أوردته سابقاً من أن ذلك مخالف لقرار مجلس الخدمة المدنية، وقد ذكرته في مذكرة الدفاع الأولى؛ وعليه فلا يجوز الاتفاق على مخالفة النظام وما يقرره ولي الأمر، لا سيما إذا كان متعلقاً بالمال العام، وإن كان سبق الصرف له فذلك خطأ، والخطأ لا يقاس عليه كما أن الخطأ يرفع،

والخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه. وأن ما ذكره وكيل المدعي من أن موكله عمل للمدعى عليها بناء على طلب منها وتكليف ولا عمل إلا بتكليف؛ فإن ذلك متقرر فيما لو كان المدعي عاملاً أو خاضعاً لسلطة الإدارة أو موظفاً لديها، لكن واقع الحال أن العامل كان من واجبه ألا يعمل عملاً إلا بعد ما يتحقق من مشروعية هذا العمل، وأن الأجر مقابل العمل فيما لو كان العمل مشروعاً ولا يخالف النظام وما يقرره ولي الأمر، ولا يعذر بجهله وعدم علمه بالأنظمة، إذ الواجب أن يكون على علم بالأنظمة المتعلقة بالعمل الذي يقوم به، وأنه ورد بالنص "وبحد أقصى ألف وخمسمئة ريال في الشهر" في كل مشهد من المشاهد المقدمة يعد باعتبار الشرط التعاقدي الذي لا يجوز تجاوزه إلا أن يقصد أن يكون ذلك تبرعاً منه، وإلا فإنه لا يحق له أن يطالب الوزارة بالأجر عليه، وقد نص على ألا يتجاوز في الشهر القيمة المشار إليها، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. ثم ذكر وكيل المدعي أنه يطلب إلزام المدعى عليها بصرف مستحقات موكله. ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت هذا الحكم المبني على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع كافة مستحقاته المالية وذلك مقابل قيامه بترجمة (٢٦٠٢) ألفين وستمئة واثنين من جلسات الترجمة وذلك للفترة من شهر شعبان لعام ١٤٣٦هـ حتى نهاية عام ١٤٣٨هـ بمبلغ قدره (٢٦٠،٢٠٠) مئتان

وستون ألفاً ومئتا ريالٍ بمبلغ (١٠٠) مئة ريال لكل جلسة ترجمة؛ فإن هذه الدعوى تكون حينئذٍ داخلية في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى بموجب المادة رقم (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: و- المنازعات الإدارية الأخرى"، كما تختص هذه المحكمة مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وعن قبول الدعوى، فتأسيساً على تكييف الدائرة لهذه الدعوى باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى، وبما أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يتضمن اشتراط مدد لقبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٣/و)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى. وأما عن موضوع الدعوى، فلما كان من الثابت قيام المدعي بأعمال الترجمة المنوطة به، والتي تم تكليفه بها من قبل المدعى عليها، وإثباته ذلك عبر تقديمه مستندات الترجمة التي يستحق الصرف بموجبها المرفقة في ملف القضية، وبما أن المدعى عليها مقرة بذلك، فقد نصت القاعدة على أن: (الأجر مقابل العمل) وقد قام المدعي بأعمال الترجمة التي يستحق بموجبها الأجر، ونُص في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٠/١) وتاريخ ١٠/٥/١٤١١هـ على ما

يلي: "يجوز تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد أطرافها من غير الناطقين باللغة العربية، وذلك لقاء مكافأة لا تتجاوز (١٠٠) مئة ريال لكل جلسة ويحد أقصى مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال في الشهر لكل مترجم وتكون الأولوية للسعوديين؛" أي بمبلغ (١٠٠) مئة ريال لكل جلسة. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها أن المستحقات المالية التي يطالب بصرفها المدعي مخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية المذكور آنفاً، وهو عدم أحقية أي مترجم أن يتقاضى أجراً عن كل ما زاد عن (١٥) خمس عشرة جلسة شهرياً، إذ إن ذلك مردود عليه بأن المعني بتنفيذ هذه الأنظمة والتعاميم هي جهة الإدارة وليس المدعي، وأن خطأها مستغرق لخطأ المدعي أي أن المسؤولية تكون على المدعي عليها المنفذة للنظام، ولا يتحمل المدعي خطأ المدعى عليها بتطبيق ذلك، أما وأنه قد استفادت المدعى عليها من ترجمته للجلسات فليس من العدالة أن يكون ذلك دون مقابل لأتعبه، إذ إن المدعي لا يتحمل مخالفة المدعى عليها للأنظمة والتعاميم الصادرة من ولي الأمر. كما لا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من كونه يجب على المدعي التأكد من مشروعية العمل قبل الشروع فيه وأنه وإن سبق الصرف للمدعي بأكثر مما نص عليه نظاماً فإن الخطأ لا يقاس عليه ويرجع عنه؛ فإن استدلالها لذلك يكون مستقبلاً بحيث تلتزم جهة الإدارة بما نصت عليه الأنظمة والتعاميم الصادرة من ولي الأمر، أو أنها تجد حلاً ومعالجة لكثرة ما يفد عليها من جلسات تحتاج للترجمة بأكثر مما نص عليه النظام وبما يعين على عدم تكديس القضايا وتأخر سير إجراءاتها في المحاكم

لحاجة المدعى عليها لذلك كما ورد في خطاب رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم (٢٨٢٩٣٠٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٦ هـ - المرفق نسخة منه بملف القضية - والذي ذكر فيه أنه لا يوجد مترجم في المنطقة غير المدعي، وطلب فيه صرف مستحقاته، كما أن الجهة قد استفادت وانتفعت من قيام المدعي بأعمال الترجمة، ولم تنزع وتطعن في صحة ما قدمه المدعي من المستندات؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاقه لما يطالب به فيصرف له مستحقاته المالية وفقاً للنظام الصادر من الخدمة المدنية المذكور آنفاً، وما زاد عن ذلك فهو بمثابة عوض المثل. وبما أن الثابت لدى الدائرة قيام المدعي بأعمال الترجمة التي تم تكليفه بها من قبل المدعى عليها، وإثباته ذلك عبر تقديمه مستندات الترجمة التي يستحق الصرف بموجبها - المرفقة بملف القضية - وأن المدعى عليها مقرة بذلك، فكان من الواجب على المدعى عليها أن تصرف للمدعي مستحقاته المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف مستحققات المدعي المالية بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٦٠,٢٠٠) مئتان وستون ألفاً ومئتا ريالاً، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (١١/٢٨٣/ق) لعام ١٤٤١هـ بإلزام فرع وزارة العدل بمنطقة جازان بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٢٦٠,٢٠٠) مئتان وستون ألفاً ومئتا ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

